

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الشركات الشاغرة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن
الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

٢٤/٨/٢٠٢٠ بشأن التعدى الواقع على الشقة رقم (٣) الكائنة بالعقار المملوك

للبنك رقم (٥) شارع مصر والسودان - قسم الوايلى - محافظة القاهرة والمتعدى عليها
من السيد / إبراهيم عزيز جندى والغير ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٤٢٨٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة رقم (٣) الكائنة بالعقار المملوك

للبنك رقم (٥) شارع مصر والسودان - قسم الوايلى - محافظة القاهرة كتركة مخلفة

عن المرحومة / مقبولة عثمان نورى المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر رقم ٤٢٨٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى جنوب القاهرة والمتعدى عليها من السيد / إبراهيم عزيز جندى والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٤٢٨٧ لسنة ١٩٦٩ شهر عقارى القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠ / ٩ / ٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

نيضين القباج